مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
السنة العاشرة (يونيو 2025) العدد رقم 16

القصاص في الشريعة مقاصده ودوره في حفظ النفس دراسة معاصرة

تقديرعمر بهان
Faraj Secondary School, *takdiromar571@gmail.com*
بنيامن أدويلي بللو
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar, Tanzania, *waleomole@gmail.com*

قدمت في: يناير2025، قبلت في:مارس 2025 نشرت في يونيو 225
Received: January 2025, Accepted: March 2025, published: June 2025
© مجلة جامعة السميط *2025*

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الإعتناء بحفظ النّفس البشرية، وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها من الضرُوريات الخمس، وقد جاء البحث بعنوان: (**القصاص فى الشريعة مقاصده ودوره في حفظ النفس دراسة معاصرة**)، وأن الشريعة الإسلامية قد عنيت بمصلحة حفظ النّفس عناية شديدة، حتى أنها حرمت على الشخص الاعتداء وتعريض النّفس للهلاك؛ وذلك لكرامة الإنسان وحقه فى الحياة، وإن تشريع القصاص فى الإسلام هو الوسيلة الفعّالة في حماية الإنسان، وهو فى نفس الوقت يحقق العدل بين الجريمة والعُقوبة، وقد قُسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة، فهي عبارة عن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وطريقته، وصعوبته، والدّراسات السابقة.

يتناول البحث مفهوم القصاص ودوره في حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مشروعيته وحكمته، ويتحدث أيضا عن أقسام القصاص، وشروطه، ومجالاته، كما يتناول دورالقصاص في حفظ النفس، وكيف أسهم في حماية النفس ومنع الإعتداءات وتحقيق الرّدع والزّجرعن الجرائم، وفي الأخير يتناول البحث تطبيق القصاص في الأنظمة القانونية المعاصرة، وبيان بعض الجرائم التي تستحق عقوبة القصاص في الشريعة والقانون، والمقارنة بين الجوانب القانونية والأخلاقية، وذكر أوجه الشبه والإختلاف بين قانون العقوبات والشريعة ٱلإسلامية.

أما الخاتمة: فهي عبارة عن خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

Abstract:

This research aims to take care of preserving the human soul, which is one of the purposes of Islamic law, as it is one of the five necessities. The research was titled ***(Retribution in Sharia, Its Objectives and Role in Preserving the Soul),*** *a Contemporary Study, and Islamic Sharia has paid great attention to the interest of preserving the soul, to the point that it has forbidden A person assaults and exposes himself to destruction,*

human dignity and his right to life, and the legislation of retaliation in Islam is the effective means of Protecting humans, while at the same time achieving justice between crime and punishment, I divided this research It consists of an introduction, three chapters and a conclusion.

As for the introduction, it is the importance of the research, the reasons for choosing it, its problem, its questions, its objectives and limitations, its approach, its method, its difficulty, previous studies, and the structure of the research.

The research deals with the concept of retaliation for self-preservation in Islamic law, its legitimacy and wisdom. It also talks about the types of retaliation, its conditions, and its scope, and it also deals with the role of retaliation in self-preservation, and how it contributed to protecting oneself, preventing attacks, and achieving deterrence and rebuke

Crimes, and finally, it deals with research on the application of retribution in contemporary legal systems, and Explaining some crimes that deserve the punishment of retaliation in Sharia and law, and comparing Legal and ethical aspects, mentioning the similarities and differences between the penal Code and Sharia Islamic.

The conclusion is a summary of the research, its results, recommendations, and the general indexes that are specified the reader can easily discover what is required of him.

كلمات مفتاحية: القصاص ومقاصده، ودوره، حفظ النفس

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إن من أكبرمقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ الكُليات الخمس؛ وهي: الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، النّسل. وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم؛ وأن كل حُكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معا. ولا يتحقق ذلك إلاّ بسد طُرق الفتن والاعتداء على النّاس. والشريعة الإسلامية في طريقها لتحقيق هذا القصد شُرعت عقوبة للمجرمين والطاغين المعتدين منعا للعدوان والفساد.

لقد عظم الإسلام من قدرالإنسان وحرم قتله إلاّ في حالات ثلاثة استثنائية، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1] لكون هذه الأنفس كرمها الله تعالى، وجعل وجودها أصلا في عمارة الأرض، وحرم الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال القتل إلا بالحق.

أهمية البحث: تكمُن أهمية هذا البحث في النقطات التالية:

1. من الناحية الدينية أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس بالقصاص وهو ما يُعتبر بمقاصد حفظ الأنفس في عدة آيات منها؛ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة، الآية: 45].

[1] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1302/3

2. من الناحية الاجتماعية؛ أن القصـاص يحمي المجتمع من الفسـاد، وهو ازهاق الأنفس ويحييها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، الآية: 179].
3. اعتبر الفقهاء القصـاص من وسـائل مقاصـد حفظ الأنفس، ويزيد البحث أهمية؛ لأنه يتناول كيفية تطبيق القِصـاص في المجتمعات الإسـلامية المعاصـرة، بما يحقق التوازن بين حفظ النّفس في ظل التحديات الحالية، ويُقدم حلولًا عملية للمشكلات المرتبطة بالجرائم والعقوبات.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار موضوع البحث إلى أسباب ودوافع أهمها يلي:

1- ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، لا سيما في عصرنا هذا الذي كثر فيه الطُغاة المعتدين على الأنفس، بدون عقوبة رادعة.
2- وجود الرغبة القوية والميل للبحث العلمي لتنمية ملكتي في علم الأصول والمقاصد.وأن دراسة مقاصد الشريعة في رعاية المصالح في حفظ الأنفس وعدم الاعتداء عليها.

مشكلة البحث: انتشار الفساد والجرائم في أنحاء العالم، بأن القوانين الوضعية التي صنعها البشرعاجزة عن جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، ومن هذا تأتي أهمية هذا البحث ليبين أن الحل الوحيد لهذه المشكلة هو الرجوع إلى شرائع الخالق- عز وجل- انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً.. ﴾[طه ، الآية: 124]:

أهداف البحث.

1. بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بحفظ النّفس ليكون الناس على بيّنة في أمر دينهم ودنياهم، وإبراز دورالقصاص في حفظ النّفس في الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية.
2. مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية الحديثة فيما يتعلق بتطبيق القصاص، وتوضيح السياسة الشرعية في المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وإبراز جُهود الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية الحديثة في القضاء على الجريمة ومحاربة أسبابها.

الدراسات السابقة: هناك دراسات سابقة كثيرة لموضوع هذا البحث ومتفرّقة في كتب أصول الفقه، ولكن جلُّها يركز على مسألة المقاصد في العُقوبات الإسلامية عمومًا وفي مقاصد القصاص خصوصًا، ولكنها لم تُكتب بشكلٍ مُستقل ومستفيض إلا قليلاً، بحسب المطالعة، ولم أقف في مطالعتي لبحوث المقاصد الشرعية على دراسة مُشابهة لبحثي هذا، وأكتفي بذكرالرسائل الثلاثة الجامعية الآتية:

1- **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام** : للدكتور يحيى مراد، وأصل الكتاب رسالة علمية جامعية لنيل درجة الدكتوراه، ذكر في رسالته العقوبات عمومًا منذ نشأتها في العصور القديمة والعصور الوسطى والحديث، وكذلك ذكر العقوبات في الديانات الأخرى، أما ها البحث يتناول جانب مقاصد القصاص في حفظ النّفس فقط . [2]

[2]) عبر شبكة الأنترنت الآتية :www.kotobarabia.com

2- **تداخل العقوبات فى الشريعة الإسلامية**: للباحث عادل سلامة محيسن، في رسالته العلمية لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة لعام الجامعي: 1439هـ - 2008م، يتحدث في رسالته عن تداخل وتمازج العقوبات الثلاثة في الحُدود والقِصاص والتعزير مُطلقًا في الشريعة الإسلامية، بينما هذا البحث يتناول جانب مقاصد القصاص في حفظ النّفس فقط .

3- **مقاصد العقوبة فى الشريعة الإسلامية**: للباحث جمال زيد الكلاني، في مجلة جامعة النجاح في العلوم، قسم المصارف الإسلامية، في جامعة النجاح الوطني بفلسطين ، تاريخ التسليم: 14/11/ 2012م وتاريخ القبول: 14/7/ 2013، يتكلم في رسالته عن أنواع العقوبات الثلاثة وعن المقاصد والأهداف من تشريع العُقوبة، بينما هذا البحث يتناول جانب مقاصد القصاص في حفظ النفس فقط.

ومن هذه الدراسات الثلاثة السابقة ذُكِرَت فيها عقوبات، والدراسة الحالية ذكر فيها القصاصَ وهو من العقوبات؛ ومن ثمَّ يظهر وجه الاتفاق بين الدّراسات الأربعة. فرجوتُ لقلةِ بحوثِ المقاصدِ أن تكون هذه الدّراسة إسهامًا جديدًا في بيان الغايات والمقاصد من جانب تطبيق نظام القصاص فى العقوبات الإسلامية بشكل شامل وأوسع.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المناهج الإتية:

المنهج الإستقرائي والتحليلي، وذلك بتحليل المسائل من أُمهات الكتب الفقهيّة ومقاصد الشريعة وأصول الفقه والقواعد الفقهية والسياسة الشرعية وكُتب أخرى لها علاقة بالبحث وكذلك أقوم بعرض أقوال الفقهاء وأرائهم في مسائل حفظ النّفس وترجيح الأقوال الرّاجحة بأدلتها، كما سيُقدم التطبيقات الواردة في مقاصد الشريعة ومآلاتها.

المحور الأول: مفهوم القصاص، ومشروعيته، وحكمته وأنواعه:

أولا:مفهوم القِصاص لُغة واصطلاحاً.

القصاص لُغة.

القصاص في اللغة: هو اسم من الفعل «قصص» ومن معانيها في اللغة: القطع؛ وهو الأصل، وكذلك تتبع الأثر، والقود، وهو القتل بالقتل أَو الجرح بالجرح[3]، القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجرُوح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل ،[4] يُقال: أقص السلطان فلانا إقصاصاً: إذا مكنه من أخذ القصاص وقتله قوداً، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصه: سأله أن يقصه. ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع وهو أن يفعل به مثل فعله.[5]

---

[3]) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 1، 7/ 73.

[4]) الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين (ت: 610هـ) **المغرب**، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،386/1

[5]) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بدون طبعة، 101/18.

القصاص اصطلاحا.

لم يخرج تعريف القصاص عند الفقهاء عن المعنى اللغوية، وقد تحدث الفقهاء القُدامى عن القِصاص باعتباره مرادفاً لمعنى القَود، ونقتصر على ذكر بعض منها:

- ✓ عرفه **الدسوقي** المالكي-رحمه الله-: «أن يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان».[6]
- ✓ عرفه **الشافعي- رحمه الله-** فى الأم: «أن يفعل بالمرء مثل ما فعل».[7]
- ✓ عرفه علماء الأصول: هومُقَابلَة مَحل الْجِنَايَة بِالْمحل الْفَائِت بِالْجِنَايَةِ جبرًا أَي من الجَانِي بِالمحل الفَائِت من المَجْنِي علَيهِ بِالجِنَايَةِ[8]، وفيه أكثر من معنى منها: مقابلة محل الجنابة بالمحل الفائت جبرًا لما فات ودفعًا للآفات[9].
- ✓ وعرفه العلماء المعاصرون بأنه: «عقوبة مقدرة شرعا»[10]، ومعنى أن العقوبة مُقدرة أن الشارع عين نوعها وحدّد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر.[11]

ثانيا: مشروعية القصاص.

في القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[البقرة: الآية: 179]

وجه الدلالة.

دلالة الآية واضحة على أن الله فرض عليكُم العدل في القصاص أيها المؤمنون ثم بيّن المساواة والمماثلة في القتل لا يقيمه إلاّ أولو الأمر؛ لأنه فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحُدُود وغير ذلك؛ لأن الله خاطب جميع المؤمنين بالقِصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعُوا على القِصاص، فأقاموا السُلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص.[12] فأمر الله بالعدل في القصاص؛ ولا يتبع سبيل المفسدين المحرّفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبغياً [13].

---

[6] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 255/4.

[7] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة، سنة النشر): 1410هـ/1990م، 350/7.

[8] الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (ت: 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1398هـ، ص: 316.

[9] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1 1411هـ-1991م - 2/ 296.

[10] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،386/1

[11] عودة، عبد القادر، المرجع السابق،343/2

[12] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، 245/2.

[13] بن حميد، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله إمام وخطيب الحرم المكي، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم**، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، ط : 4، 8/ 3166

❖ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة، الآية: 179].

وجه الدلالة.

في هذه الآية أن الحياة ثابتة إذا أقيم الْقِصَاصِ؛ لأن القصاص للمحافظة على النفس. ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس، والجراح، والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك.[14]

❖ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً.﴾[الإسراء، الآية: 33].

وجه الدلالة

بيّنت الآية الكريمة أن من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليهِ سُلطاناً في استيفاء القِصاص. وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من الحقّ هذه الصورة فقط، فصار تقدير الآية: ولا تقتلُوا النفس التي حرم الله إلاّ عند القصاص، وعلى هذا التقدير فتكون الآية نصاً صريحاً في تحريم القتل إلاّ بهذا السبب الواحد، فوجب أن يبقى على الحرمة فيما سِوى هذه الصورة الواحدة [15].

في السنة النبوية.

تواترت نصوص السنة النبوية التي تدل على مشروعيّة القصاص فى النّفس وما دُون النفس؛ ومن هذه النُصوص ما يلي:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «من قتل في عمية أو عصبية بحجرٍ أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قودٌ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». [16]

وجه الدلالة.

بيّن الحديث مشروعيّة القصاص وعقاب القتل الخطأ والعمدِ، من قتل ولم يتبين قاتله، فحكمه حكم قتل الخطأ، ففيه الدّية، وأما من قتل عمداً فإنه يقتل قصاصاً، ومن حال دون ذلك، فإن عليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عمل نافلة ولا فريضة.[17]

---

[14] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، 120/3

[15] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي –ط2، - 1420 هـ، 333/2

[16] ابن ماجة، أبو عبد الله محد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،2/ 880.

[17] بن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي، (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م، 637/17.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسو ل الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي وإما يقاد». [18]

وجه الدلالة.

الحديث نص قاطع على أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم. ووليُّ المجنى عليه أو وليُّ القتيلِ هو الذي يملك القصاص، والخيار له بين القصاص وأخذ الدية، وله سلطة بالقصاص بدون التشويش من أيّ مشوّشٍ في ترك القصاص؛ وأيضًا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأن عليه فرضًا إحياء نفسه،19 وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، الآية: 29]

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلاّ أن يرضـــى أولياء المقتول، وأن في النفس الدّية مائة من الإبل.. ».[20]

وجه الدلالة.

بيَّن الحديث أن مَنْ قتل مسلما ظلما بلا جناية منه ولا جريرة وقامت على ذلك البينة ففيه القصاص، إلا أن يتنازل عن القصاص مستحقوه من أولياء القتيل، ويقبلوا الدّية، ومقدار الدّية مائة من الإبل.[21]

ثالثا: الحكمة من مشروعية القصاص

تمهيد.

شرعت عقوبة القصاص في الدّنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات. وفي إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة، وهناك حِكم جليلة وعظيمة لمشروعية القصاص؛ منها:

1. يعتبر جزاء وفاقا للجريمة، فالجريمة اعتداء على النفس، والعدالة أن يأخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده، ويرى قاتله بين الناس.
2. ومن حكمة القصاص ما قاله ابن القيم –رحمه الله-: «أنه زجر للنفوس عن العدوان وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف، وطهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني وعدل بين القاتل والمقتول.» [22]

---

[18]) تقدم تخريجه.

[19]) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـــ)، **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003، 507/8

[20]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـــ)، الم جتبى من السنن = **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 8،1986/57.

[21]) شـيبة الحمد، عبد القادر، فقه الإسـلام «**شـرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**»، الناشـر: مطابع الرشـيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ط1 ، 1402 هـ - 1982 م،174/8

[22]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد (ات: 751هـــــ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السـلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، 81/2

3. مساعدة المرء على الكف عن المعصية وعدم الوقوع فيها وذلك؛ لأن النفس إذا دعتها الشهوة إلى ارتكاب المعصية وتذكرت العقوبة المترتبة على ذلك فإن ألم العقوبة سيترجح على لذة المعصية فَيَقِلّ عن الوقوع.[23]
4. إن في تنفيذ القصاص كفًّا للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب.[24]
5. مِن حكمة القصاص ليس ردُّ فائتٍ، وإنما مقصوده زجر وردع عن اقتراف هذه الجريمة، وحظ مستحقه منه وشفاء الغليل، وصيانة النفوس وعصمتها[25]، وذلك أن ما يتحقق بقتل الجماعة بالواحد من حكمة القصاص التي منها الزجر والردع عن القتل[26].
6. فلولا القصاص لفسد العَالَم، وأهلك الناسُ بعضَهَم بعضًا ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعًا لمفسدة التجرّئ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء.[27]
7. وفي قول الله - تعالى - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ (البقرة، الآية: 179) ، بقاء عظيم لكونه سببا للانزجار عن القتل، والارتداع؛ لأنهحينئذ يعلم أنّه عند قتل الغير فإنه يقتل ذوي العقول الكاملة ومن ثمَّ، ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح،[28] ووسيلة للمحافظة على حياة كل من القاتل والمقتول.[29]

رابعا: أنواع القصاص: ينقسم القصاص إلى نوعين.

الأول: القصاص في النفس، ويمثل مجموعة من صورجريمة الاعتداء على النفس عمدا، وهي التي تحدث الموت وتزهق الروح، وقد شاع استعمال النفس فى الانسان خاصة ويراد به الجسم والروح معا.[30]

الثاني: القصاص في الجراح، ويُسمى القصاص فيما دون النفس: يشمل مجموعة من الجرائم العمدية على ما دون النفس- ويكون كذلك فى العمد، كالتشوية والإتلاف الذي يقع على النفس البشرية ولا يحدث الموت ولا يزهق روح الإنسان ولكنه يسبب ضرار، وسأتكلم –إن شاء الله- عن القسم الأول فقط؛ لأنه موضوع البحث.[31]

---

[23]) منظمة المؤتمر الاسلامي، تصدر بجدة، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**، بدون الطبعة، بدون الناشر، بدون السنة، 9/ 2072.

[24]) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة**، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: 11، 1431 هـ - 2010 م، ص: 923.

[25]) الأبياري، علي بن إسماعيل، (ت - 616 هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** - الناشر: دار الضياء – الكويت، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م، 3/ 523.

[26]) السهلي، عبد الله بن معتق، **الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح**، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 119، السنة 35 - 1423 هـ/2004م، ص: 372.

[27]) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف، (ت: 751 هـ) **إعلام الموقعين**، المصدر السابق - 3/ 350.

[28]) بن عثمان، حمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمى الحنفي، (ت: 1156هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1348هـ، بدون طبعة، 1348هـ - 2/ 9.

[29]) منظمة المؤتمر الاسلامي، اللمصدر السابق، 6/ 1562.

[30]) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، كتاب: الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية – كراتش، 533/4

[31]) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (من 1404 - 1427 هـ)، مرجع سابق، 960/2

ثلاث مراتب لهذه الأمة.

الأولى: وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: وهي القصـــاص، أو أخذ الدية، أو العفو. والأفضـــل منها يكون بحسب المصلحة: فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فهو أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فهو أفضـــل، وإن كانت المصـــلحة تقتضـــي العفو فهو أفضـــل. فالله قد أوجب القصـــاص والديات والحدود بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر، وأمر بالعفو ورغَّب في الاحسان لتأليف القلوب.[32]

الثانية: أخذ الدية

عرفها العلماء بتعاريف عدة، أذكر بعضها:

- عرفها الحنفية: اسم المال الذي هو بدل النفس .[33]
- عرفها المالكية: مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه.[34]
- عرفها الشافعية:المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو بدن.[35]
- عرفها عبد القادر عودة: هى العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصـاص، فإذا امتنع القصـاص لسـبب من أسـباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف الجانى عنها.[36]

الثالثة: مشروعية الدية. هناك أدلة عدة من نصوص القرآن الكريم والسنة، أذكر بعضا منها.

1- من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَـــلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا... ﴾[النساء، الآية : 92].

وجه الدلالة.

وفي الآية دلالة واضـــحة على أنه لا ينبغي لمؤمنٍ ولا يليق به أن يقتل مؤمناً إلا على وجه الخطأ لأن الايمان زاجرٌ عن العدوان ومن قتل مؤمناً على وجه الخطأ فعليه إعتاق رقبةٍ مؤمنة لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، وعليه كذلك ديةٌ مؤداة إلى ورثة المقتول إلا إذا عفا الورثة عن القاتل فأسقطوا الدية.[37]

2- السنة النبوية.

---

[32] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الاسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـــ - 2009 م، 519/4

[33] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـــ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،126/6.

[34] ابو الحسـن، علي بن أحمد بن مكرم الصـعيدي (ت: 1189هـــ)، **حاشـية العدوي على شـرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،298/2

[35] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994، 60/1

[36] عودة، عبد القادر،**التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، 261/2

[37] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م، 272/1

عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[38]

وجه الدلالة

وفي الحديث دليل على كمال الشريعة الاسلامية، ووضع الإصر والأغلال التى كانت على الأمة السابقة. أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية، وأنه إذا اختار ولى الدم الدية سقط حقه فى القصاص.[39]

3- الاجماع: لقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية فى الجملة.[40]

المحور الثاني: دورالقصاص في حفظ النفس و أثره وتطبيقته فى القانون الحديث

أولا: دور القصاص في تحقيق الردع والزجر.

دور القصـــاص في ردع الجرائم: القصـــاص يعمل كأداة قوية للردع، حيث يعلم الأفراد أن العقوبات ســـتكون صـــارمة وعادلة. ويســـهم في تقليل معدل الجرائم، حيث يعرف الناس أن ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى عقوبة مماثلة للفعل المرتكب.

أدلة شرعية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة، الآية: 179]

وجه الدلالة.

تشير هذه الآية إلى أن القصاص يعزز من الأمان والحياة المستقرة وفيه حياة ورحمة.[41]

دور القصـــاص في تحقيق الأمن: الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، حيث لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفيره، وحيث يعتبر ضـرورة لكل جهد بشـري، فردي أو جماعي؛ لتحقيق مصـالح الأفرد والشـعوب. وقد وردت كلمة الأمن في القرأن الكريم في مواضـــع عديدة؛ وذلك بالمعنى الذي نحن فيه، وهو الأمن الذي يعني الســـلامة والإطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف.

وألأدلة الشرعية على أهمية أمن الإنسان فى الجماعة التي يعيش فيها.

1- القرأن الكريم: ومن آيات القرآن الكريم الذي يظهر معنى الأمن الذي ينافر الخوف؛ منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة: الآية:125]

وجه الدلالة:

---

[38]) البخاري، حمد بن إسماعيل أبوعبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، مضدر سابق، 5/9

[39]) شيبة الحمد، عبد القادر، **فقه الاسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»**،مضدر سابق، 8/ 172

[40]) بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـــ)، **المغني**، مصدر سابق ،367/8، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـــ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـــ - 1986م، 46/6

[41]) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكرالعربي،2449/5

أن الله تعالى جعل البيت آمنا للناس من العدو وآمنا لاحترام الناس له وتعظيمهم إياه بعدم سفك دم فيه.[42]

2- السنة النبوية.

و هناك أحاديث كثيرة تؤكد على أهمية أمن الانسان في الجماعة التي يعيش فيها؛ منها: حديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا» [43]

وجه الدلالة: بين الحديث أن المسلم إذا كان آمنًا في محله، صحيحًا عنده من القوت ما يكفه عن سؤال الناس، فهو في نعمة عظيمة.[44]

ثانيا: أثرالقصاص في حماية النفس ومنع الاعتداء

- **حماية النفس ومنع الاعتداءات:** القصـــاص يُعدّ وســـيلة فعّالة في حماية النفس ومنع الاعتداءات، لأنه يردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم. من خلال تطبيق القصاص، يحقق النظام القضائي الاسلامي العدالة ويمنع الفوضـــى، حيث يعرف الأفراد أن العقوبة ســتكون متناســبة مع الجريمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّـــنَّ بِالسِّـــنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة، الآية: 45)

وجه الدلالة.

توضح هذه الآية أن القصاص يُنفذ بمثل الجريمة، مما يردع الناس عن التعدي.[45]

- **حفظ نظام الحياة والمصالح للمجتمع.**

إنما يكون هذا بتشـريع القصـاص لحفظ النفس التي عليها مدار الحياة، والقصـاص إنما شـرع بوصـفه لحماية الجماعة مما يضـر بمصـالحها ونظامها، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشـر والفسـاد والفتن والتعدي وتشـريع أحكام صـارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها. فالقصـاص أمر ضـروري لأجل حماية المجتمع، والضـرورة تقدر بقدرها، فلا تكون أعظم مما يبغي ولا أقل مما يجب؛ لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعا ملموسا.[46] القصاص يشفي غيظ أهل المقتول وأوليائه ومنعا لهم من قتل غير القاتل، كما كان يحصل فى الجاهلية.[47]

---

[42] المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـــ)، **تفسير المراغي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م،1/ 210

[43] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (ت: 279هـ)،**سنن الترمذي**، مصدر سابق، 4 /574

[44] الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك (ت: 1376هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، مصدرسابق،341/1

[45] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: 671هـــ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، مصدر لسابق،191/6

[46] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق،271/1

[47] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني (ت: 728هـــ)، **السياسة الشرعية**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـــ، 116/1

- القصـاص رادع للجاني؛ بمعنى شـرع الله القصـاص في الاسـلام للزجر أعني ردع المجرم نفسـه عن معاودة الجرم، وكذلك ردع غيره إذا رأى العقوبة وعاين جزاء الجرم، ولذلك فرض الله في عقوبة الزنا أن يشهدها طائفة من المؤمنين.

كما قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(النور: الآية:2)
وهذه الشـهادة لأجل الاغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضـرة الناس من أقوى عوامل الردع والزجر عن المعصـية يلقي الاضطراب في نفس الجاني، أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل فعله.([48])

- **العدل والرحمة في عقوبة القصـاص:** لاشـك أن تطبيق العقوبة عامة والقصـاص خاصـة شـأنه أن يحقق للانسـانية السـلام والعدالة والسـعادة فى الاسـلام والتميز الأخلاقي الإجتماعي، وتجدر الاشـارة هنا إلى تلازم الرحمة والعدالة فى الشـريعة، حيث إن أسـاس العقوبات الإسـلامية هو التناسـب بين الجريمة المرتكبة، والعقوبة الرادعة، ولذلك تسمى قصاصا.[49]
- القصاص صيانة ونماء للحياة الاجتماعية عموما؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل.[50]

ثالثا: تطبيق القصاص فى القانون الحديث.

- **تطبيق القصـاص فى القانون الجزائري:** يمنع تنفيذ عقوبة الاعدام فى قانون الجزائري إذا كانت المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا. كما نصت المادة 155 بقولها: " لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا.[51]
- **القصـاص (الاعدام) في قانون العقوبات التنزاني:** يمنع تطبيق القصـاص فى قانون العقوبات التنزاني، ومن الحالات التي تؤجل فيها عقوبة قتل المرأة الحامل حتى تضـع حملها، كيلا يؤدي إلى إهلاك الولد وهو نفس، أن إقامة العقوبة عليها إتلافا وإسـرافا للجنين. وقد نص القانون في المادة (26) الفقرة الأولى (1)على أنه: « إذا حكم على أي شـخص بالاعدام، فحكمه التعنيق بالحبل حتى يموت، إلا أنه في حالة الحكم على المرأة الحامل بعقوبة الاعدام، تتابع المحكمة أمرها، و إذا اقتنعت بأنها حامل، فحكم الاعدام يتغير، وتقضـي المحكمة التي أصـدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السـجن المؤبد» وكذلك تبين الفقرة (2) من نفس المادة: «أن الصـبي الذي بلغ دون الثماني عشـرة سـنة إذا ارتكب جريمة القتل العمد يتغير حكم الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد».[52]

---

[48]) بن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1- 1422 هـ،4/ 162

[49]) السدلان،صـالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، **وجوب تطبيق الشـريعة الاسـلامية في كل عصـر**،الناشـر: دار بلنسـية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ - 1997 م، 169/1

[50]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، مصدر سابق، 10/ 176

[51])The death Penalty In Algerian Legislatin. PageDrHishamBauhush, year 2020, pg 133,

[52]) «**SheriayaMwenendowaMakosayaJinai**»,Suraya Saba, UhaininaMakosamingineDhidiya Dola.pg, 33, , »**MaswalinaMajibuSheriaya Tanzania, MauajinaAdhabuKifo**«Bhojani, A, Fayaz, Ishongoma, Gaodiosus, Chapa yakwanz 2001, Dar EsSalaam- Tanzania, pg, 213.

- **تطبيق القصاص (الإعدام) في ضرورة إقامة البينة قبل تنفيذ الحكم.**

أولا: البينة في القانون.

عرفها الشرقاوي بأنها: الأقوال التي يدلي بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين.[53]

ثانيا: إقامة البينة في قانون العقوبات.

في القانون التنزاني: اعتبر قانون حفظ النفس، وذلك على ضـــرورة إقامة البينة قبل تنفيذ الحكم،احتياطا لحق المتهم، وحتى لا تكون الدعوة سبب لاستحلال دماء الناس بغير حق؛ فقد نصت على ذلك المادة (215)، بقولها: «يجوز للمحكمة العليا بموجب الحكم تحديد وتعيين الاجراءات التي سيتم من خلالها تسجيل البينات في القضايا الآتية أمام المحكمة، وســتكون البينات أو محتويتها ملزمة اتخاذها... ». [54]، ولأهمية إقامة البينة في القانون الجنائي التنزاني فى المادة (104)، التي نصت بالسجن سبع سنوات لكل من أدلى بشهادة الزور، لقولها: «كل من أدلى بشهادة الزور أو حرض وساعد في إدلائها، فقد ارتكب جريمة عقوبتها السجن سبع سنوات». [55]

في القانون العماني: فالقانون العماني بين عقوبة الإدلاء بشـهادة الزور، نصـت على ذلك فى المادة 214، « من شـهد زورا أمام سلطة قضـائية أو مأمورا له أو هيئة لها صـلاحية استماع الشـهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضـية التي يسـأل عنها. سـواء أكان الشـخص الذي أدلى بالشـهادة شـاهدا مقبول الشـهادة أم لم يكن كذلك، أو كانت شـهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أو لم تقبل، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشـهر إلى ثلاث سنوات».[56]

الخاتمة

أولا: النتائج:

من خلال هذا البحث ومن خلال استقراء كتب الفقه والمقاصد الشرعية توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. المنع فى القتل أصل، ويستثنى من ذلك القتل بالقصاصوالقتل في الردة وقتل الزاني المحصن.
2. مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصالح العباد.
3. المقاصد الشرعية في القصاص حياة بإصلاح الأرواح والأبدان وحمايتها من الجروح والاعتداءات.
4. إن المحافظة على النفس البشرية من المصالح الضرورية لكي يحافظ عليها.
5. الإسلام يعطي كل ذي حق حقه من القصاص، والدية، وحث الناس على التراحم فيما بينهم، وذلك من تعاليم ديننا الحنيف.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث:

1. تطبيق المقاصد الشرعية في كل مرحلة من المراحل التعليمية؛ لأنها روح وغاية فى الأحكام الشرعية.

---

[53]) مرقس، سليمان، (1998) **أصول الاثبات ، الأدلة المقيدة**، ج3 المنشورات الحقوقية، صادر لبنان، ص1.

[54]) **SheriayaMwenendowaMakosayaJinai**», Suraya Saba, UhaininaMakosamingineDhidiyaDola. Pg, 95.

[55]) **SheriayaMwenendowaMakosayaJinai»,**Suraya Saba, UhaininaMakosamingineDhidiyaDola. Pg, 46.

[56]) **قانون العقوبات العماني وتعديلاته** رقم (16) 1960، إعداد المكتب الفني 2017 ، ص 80.

2. المحافظة على النفس من أهم المصالح الضرورية التي جاء بها الإسلام لكي يحافظ عليها.
3. مكافحة الجرائم والقيام بإصدار عقوبة شديدة تتماشى مع الجريمة، وتعليم الناس عبر وسائل الإعلام.
4. تطبيق القصاص؛ لأنهيعالج التدهور الأخلاقيّ في العالَم المعاصر.
5. إعداد الدعاةوالمدرسين وإصدارالمناهج الدراسية لتعليمعلم مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

المراجع والمصادر.

1. الأبياري، علي بن إسماعيل، (ت - 616 هـــ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** - الناشر: دار الضياء – الكويت، ط: 1، 1434هـ - 2013 م.
2. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـــ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكرالعربي.
3. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.
4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
5. ابن ماجة، أبو عبد الله محد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـــ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
6. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ات: 751هـ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
7. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت: 542هـــ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1- 1422هـ
8. ابن حميد، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله إمام وخطيب الحرم المكي، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم**، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، ط : 4.
9. ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي، (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م.
10. ابن عثمان، حمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمى الحنفي، (ت: 1156هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1348هـ، بدون طبعة، 1348هـ .
11. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـــ)، **المغني**، عدد الطبعة والسنة والمكان بدون (المكتبة الشاملة).

12. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني (ت: 728هـ)، **السياسة الشرعية**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
13. البخاري، حمد بن إسماعيل أبوعبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،
14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (ت: 279هـ)،**سنن الترمذي**،
15. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: 11، 1431 هـ - 2010 م.
16. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، (ت: 829هـ)،**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994.
17. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك (ت: 1376هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، مصدرسابق.
18. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين (ت: 610هـ) **المغرب**، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ)،**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**الناشر: دار إحياء التراث العربي –ط2، - 1420 هـ.
21. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
22. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (ت: 656هـ) **تخريج الفروع على الأصول**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1398هـ.
23. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بدون طبعة.
24. السدلان،صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**،الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.
25. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ) **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1 1411هـ- 1991م.
26. السهلي، عبد الله بن معتق، **الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 119، السنة 35 - 1423 هـ/2004م.

27. الشـــافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـــ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة، سنة النشر): 1410هـ/1990م.
28. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، كتاب: الأصل المعروف بالمبسوط،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتش.
29. شيبة الحمد، عبد القادر، فقه الإسلام «**شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**»، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ط1 ، 1402 هـ - 1982م.
30. عبر شبكة الأنترنت الآتية :www.kotobarabia.com
31. عودة، عبد القادر، التشـريع الجنائي الإسـلامي مقارناً بالقانون الوضـعي، الناشـر: دار الكاتب العربي، بيروت.
32. الصـابوني، محمد علي، **صـفوة التفاسـير**،الناشـر: دار الصـابوني للطباعة والنشـر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
33. صـادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (من 1404 - 1427 هـ).
34. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـــ)، **تفسـير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسـات الإسـلامية بدار هجر الدكتور عبد السـند حسـن يمامة، الناشـر: دار هجر للطباعة والنشـر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
35. **قانون العقوبات العماني وتعديلاته** رقم (16) 1960، إعداد المكتب الفني 2017.
36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري الخزرجي شـــمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (ت: 671هـــ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
37. الكاسـاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسـعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـــ)، **بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع**،الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
38. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 1.
39. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
40. منظمة المؤتمر الاسلامي، تصدر بجدة، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**، بدون الطبعة، بدون الناشر، بدون السنة.
41. المراغي، أحمد بن مصـطفى (المتوفى: 1371هـــ)، **تفسـير المراغي**، الناشـر: شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م.
42. مرقس، سليمان، (1998) **أصول الإثبات ، الأدلة المقيدة**، ج3 المنشورات الحقوقية، صادر لبنان.

43. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

44. The death Penalty In Algerian Legislatin. PageDrHishamBauhush, year 2020.
45. **«SheriayaMwenendowaMakosayaJinai»,**Suraya Saba, UhaininaMakosamingineDhidiyaDola.
46. Bhojani, A, Fayaz, Ishongoma, Gaodiosus, **«MaswalinaMajibuSheriaya Tanzania, MauajinaAdhabuKifo»**, Chapa yakwanz 2001, Dar Es Salaam- Tanzania.
47. **SheriayaMwenendowaMakosayaJinai»**,Sura ya Saba, UhaininaMakosamingineDhidiyaDola.
48. **SheriayaMwenendowaMakosayaJinai»,**Sura ya Saba, UhaininaMakosamingineDhidiyaDola.